عرض السلعة بقيمتين مختلفتين

The Product Displayed at Two Different Prices

إعداد

د. بلال ابراهيم محمود أبو جلمبو

Dr. Bilal Ibrahim Mahmoud Abu Jalambo

Doi: 10.21608/jasis.2025.461325

استلام البحث	١٨ / ٦ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٩ / ٨ / ٢٠٢٥

أبو جلمبو، بلال ابراهيم محمود (٢٠٢٥). عرض السلعة بقيمتين مختلفتين. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٤)، ٢١٥- ٢٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

عرض السلعة بقيمتين مختلفتين

المستخلص:

يبحث هذا الدراسة حكم عرض السلعة بثمنين مختلفين في الشريعة الإسلامية، كأن يبيع التاجر السلعة بسعر معين في متجره وسعر آخر عبر الإنترنت أو لعميل آخر. وتبرز أهمية الموضوع في كونه من المسائل المعاصرة التي تتكرر في الحياة التجارية اليومية، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، إضافة إلى آراء العلماء المعاصرين. وخلصت الدراسة إلى أن الأصل في البيع الحل والإباحة، ما دام البيع قد تم برضا الطرفين، وأن اختلاف السعر جائز شرعًا إذا كان قائمًا على أسباب معتبرة مثل اختلاف المكان أو وسيلة البيع أو تكاليف النقل أو التوصيل، بشرط خلوه من الغش والضرر والاستغلال. كما أكدت الدراسة أن الإسلام يحرّم الغرر والغبن والاحتكار، ويجيز التفاوت في الأسعار وفقًا للعرف السائد، مستندًا إلى قاعدة "الضرر يزال" ومبدأ التيسير في المعاملات التجارية.

Abstract :

This study examines the Islamic ruling on offering a product at two different prices, such as when a merchant sells the same item at one price in-store and another price online or to a different customer. The importance of this topic lies in its relevance to modern commercial practices that frequently arise in daily life, requiring a clear legal ruling to ensure fairness and protect rights. The research adopts an inductive and analytical approach by tracing evidence from the Qur’an, Sunnah, and the opinions of scholars from the four major schools of jurisprudence, along with contemporary fatwas. The study concludes that trade is fundamentally permissible as long as it occurs with mutual consent between the parties. Price variation is lawful when based on legitimate factors—such as differences in location, sales method, or delivery costs—provided that the transaction is free from deceit, harm, or exploitation. The research emphasizes that Islam prohibits fraud, injustice, and monopoly but allows price variation according to accepted commercial customs, in line with the legal principle “harm must

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

be eliminated" and the spirit of ease and fairness in Islamic trade ethics.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد:

فإن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع، وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم.

وهذا ما يعرف تفصيلا وتنزيلا بحفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) سواء من طريق الوجود؛ إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من طريق العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، إضافة إلى مقاصد أخرى جزئية وفرعية اعتنت بذكرها كتب المقاصد.

وعلم الفقه عندما يراعي مقاصد الشريعة فإنه يمس ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمور الآتية:

١. اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.
٢. في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.
٣. الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع، منها:

١. رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.
٢. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.
٣. إظهار أثر مستجدات الأمور على الفقهاء المعاصرين.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ولذا قمت بالآتي:

١. استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من الكتب الشرعية.
٢. فهم المادة العلمية، وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعاً دقيقاً؛ لا يميل للإطناب الممل، ولا الإيجاز المخل.
٣. تحليل المادة العلمية، ووضع كلّ محتوى تحت عنصره؛ طبقاً لخطة البحث.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدراسات السابقة:

- بيع السلع عبر الإنترنت، حسين بن عوض بن حسين الشهري، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، ع ٤٤، مج ٦، مصر ٢٠٢١، هدفت الورقة إلى التعرف على بيع السلع عبر الإنترنت. عرضت الورقة مسألة بيع السلع عن طريق شبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي والهاتف، والتي لا تخلو من ثلاث حالات وهي الحالة الأولى، أن يكون المبيع غير موجود ويصفه وصفا منضبطا فهذا عقد سلم، والثانية أن يكون غير موجود ولم يملكه البائع فيطلبه المشتري منه ثم يقوم البائع بتوفيره والبحث عنه، وهذا البيع لا يجوز بإجماع العلماء، أما الثالثة أن يكون موجودا لكنه غير حاضر فهو داخل في مسألة بيع العين الغائبة على الصفة. وأشارت الورقة إلى الأحاديث النبوية الشريفة، والأقوال المختلفة في كل حالة على حدا والأدلة المؤكدة على ذلك من القرآن الكريم والسنة. واختتمت الورقة بذكر الراجح في هذه المسألة وهو جواز بيع المبيع الغائب الموصوف بشرط أن يكون له الخيار إذا ظهر له خلاف ما وصف له، لأن عمدة الناس اليوم في بيوعهم هي عن طريق الشبكة والهاتف وهي أيسر لهم وأسمح، ولأن أكثر السلع قد تكون في بلدان أخرى بعيدة فيضطر الناس إلى الشراء بهذه الطرق، فضلا عن أن الشريعة جاءت بالتيسير على الناس ودفع المشقة والضرر عنهم.
- عقود البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت: دراسة مقارنة، دليلة معزوز، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج ٧، ع ١، الجزائر، ٢٠٢١ م، أوضحت الدراسة أنه اصبحت عقود البيع بالمزايدات العلنية عبر الإنترنت من العقود الأكثر استعمالا ورواجا في وقتنا الحالي من خلال مواقع المزايدات الإلكترونية لبيع السلع والخدمات، فهو بيع بالمزاد العلني يتولاه شخص بوصفه وكيلا عن المالك بعرض المال في المزاد العام بالطريق الإلكتروني عن بعد بقصد إرساءه على أفضل عرض مقدم من المتزايدين ومن ضمن الإشكالات التي أهمل المشرع الجزائري وضع قواعد تشريعية لها ضمن قانون رقم ١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائرية هي مسألة البيع بالمزاد العلني الإلكتروني.
- ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الإلكتروني، سعاد محمد محمد عمر، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، مج ٦، ع ٤، مصر ٢٠١٩، تناول البحث ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الإلكتروني. تتخذ التجارة الإلكترونية من شبكة الإنترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها، وتعمل شبكة الإنترنت من خلال آلية خاصة فليس لها كمبيوتر مركزي أو نقطة انطلاق مركزية، ولكنها تدار من خلال عدد كبير من شبكات الكمبيوتر التابعة لشركات عملاقة منتشرة في جميع أنحاء العالم. وتناول الفصل الأول ماهية العيب الخفي وتفرع: (تعريف

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العيب الخفي، التعريف الفقهي للعيب الخفي، مطابقة المبيع لشروط العقد). واختتم البحث بأن البيع يعتبر من أكثر العقود المدنية شيوعاً في الوقت الحديث، سواء داخل الدولة الواحدة عن طريق التعاقد المباشر بين الأفراد إعمالاً لقواعد القانون المدني أو بين الدول المختلفة عن طريق التعاقد الإلكتروني بوسائله المختلفة، باعتبار أن عقد البيع من أهم العقود الناقلة للملكية ومصدر دخل وثروة للدولة المنتجة عن طريق تبادل السلع والبضائع على المستوى الدولي بسبب سهولة المواصلات وتطور الصناعة والتجارة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة دراسة المسألة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي وآراء العلماء في المسألة.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي في المسألة.

المبحث الأول: تصوير المسألة

الأصل في الإسلام التراحم والتآلف والتسامح بين الناس، مصداقًا لقوله (ﷺ): «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا»[1] ففي الحديث دلالة على تفضيل التاجر اللين الهين على غيره، الذي يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره[2]، هذا التراحم بين الناس يقود إلى منع الغش والاحتكار والغصب والظلم والضرر.

والمسألة محل الدراسة يتلخص موضوعها في أن الرجل قد يعرض سلعة للبيع بثمن معين في مكان، ويعرضها بسعر أعلى في مكان آخر، فمثلًا يعرض السلعة لمن يريد شرائها من المتجر بسعر، ويعرض نفس السلعة لمن يريد شرائها من خلال شبكات التواصل بسعر آخر، فالتاجر هنا قد غير سعر السلعة حسب إمكانية التوصيل، أو قد يبع السلعة لشخص بثمن ثم ينقص من ثمن نفس السلعة لشخص آخر قد يكون قريبًا.

فما مدى صحة هذا البيع؟ هذا ما سيتضح في الصفحات التالية.

([1]) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب السماحة في البيع (٧/ ٣١٨) برقم ٤٦٩٦، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع (٢/ ٧٤٢) برقم ٢٢٠٢

([2]) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ (٢/ ٢١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي وآراء العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في البيع أن يكون برضا المتعاقدين، ومعلومية الثمن لكل منهما[٣]، ليكون المشترى له الحق في قبول السلعة بالثمن المعروض أو لا[٤].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}.

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على أن الأصل هو حل جنس كل بيع، والألف واللام تفيد الاستغراق، حيث تشمل كل بيع فيه مصلحة ومنفعة، إلا فقط ما خصه الدليل بالتحريم، مثل الربا وغيره مما قد نهي عنه ومنع العقد عليه مما يترتب عليه ضرر[٥].

٤-عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وذلك مثل قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[٦]، وقوله **تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا**}[٧].

---

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٦/ ١١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٦/ ٢٢٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٥/ ٧٠) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، علاء الدّين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، الدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، طبعة١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٤/ ٣٨٣)

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ١١٠)

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٦/ ٩).

(٦) سورة المائدة: ١

(٧) سورة الإسراء: ٣٤

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: إن الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود عموما، وهذه الآيات عامة في وجوب الوفاء بكل عقد وكل تعامل وكل عهد، فدل بالضرورة على أن الأصل فيها الإباحة ولو كان الأصل فيها الحظر والنهي لم يجز أو يؤمر بها مطلقا[٨].

وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾ [٩] وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [١٠].

وجْهُ الدَّلَالَةِ:

أن الله اكتفى بالتّراضي في البيع في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾ وبطيب النفس في التّبرع في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التّبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فعلًا معينًا يدل على التّراضي، وعلى طيب النفس، ومعلوم من عادات النَّاس أنهم يعلمون التّراضي وطيب النفس بطرق متعددة. قَالَ الكيا الهراسي: "فدَّل ذلك على أنَّ من وهب لإنسان دينًا له عليه أنَّ البراءة قد وقعت بنفس الهبة وقوله تعالى: (**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ**)، يدل على عموم الحكم في البكر والثّيب"[١١].

من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر (بعنيه) قال: هو لك يا رسول الله، قَالَ (بعنيه) فباعه لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»[١٢] .

---

(٨) القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٢١٤

(٩) سورة النساء الآية: ٢٩

(١٠) سورة النساء، الآية ٤

(١١) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، بدون ط (٢٩/ ١٤).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا، حديث رقم (٢١١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجْهُ الدَّلَالةِ:

دل هذا البيع الوارد في الحديث على صفة التراضي، ولم يأمر بالتزام صيغة معينة، ثم لو كان يأمر أصحابه بلفظ معين في المعاملات لنقل عنه؛ لأنَّ هذا مما تتوافر الهمم والدّواعي على نقله[١٣]، ودلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل وهي أي: الهبة بإيجاب وقبول في تراخي قبول عن إيجاب وفي تقدمه عليه وفي غيرهما كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله[١٤].

ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه"** [١٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل شرط وعقد ومعاملة سكت الشارع عنها، فإنه لا يجوز الحكم بتحريمها، فسكوت الشارع عنها رحمة من غير نسيان [١٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)[١٧].

وروى سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: (**إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**) [١٨].

---

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون ط (٣/ ٤٩١)

(١٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤٣١)

(١٥) أخرجه الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/ ١٩٢)، وابن ماجة كتاب الأطعمة، باب أكر الجبن والسمن واللفظ له (٢/ ١١٧)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١، ١٩٩٠ (٤/ ١٢٩).

(١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الملقب بابن قيم الجوزية، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩١م (١/ ٣٤٥).

(١٧) أخرجه البخاري واللفظ له -كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ، فتح الباري (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم كتاب الفضائل -باب إتباع سنة الرسول ﷺ، صحيح مسلم (١٥/ ١٠٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث صريحة في أن الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يرد الشرع بخلاف ذلك[١٩].

وعموم الأحاديث التي ورد فيها وجوب الوفاء بالعهد والذم لمن أخل به نحو ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول ﷺ: **"أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"** [٢٠].

وجه الدلالة:

نهى الحديث عن الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد، وبين صفة من يغدر ويكذب، وهذا النهي يستلزم وجوب الوفاء بالعهد أو إباحة الوفاء بما التزمه من تعامل أو عقد أو عهد، والإسلام لا يلزم بالوفاء بشيء محظور أو ممنوع[٢١].

من المعقول:

هذا البيع لا يحتوي على معنى الغرر المنهي عنه: أنه كل ما يتبايع بها المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أوصافه، فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر. المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده[٢٢].

كما أن العقود والمعاملات والشروط من باب الأفعال العادية (أي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه) والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم حتى يدل الدليل على التحريم [٢٣]، وفي الشرع لا يوجد ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا عقودا معينة، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه فيثبت بالاستصحاب

---

(١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري -كتاب الاعتصام- باب ما يكره من كثرة السؤال واللفظ له، فتح الباري (٣/ ٢٦٤)، ومسلم -كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، صحيح مسلم (١٥/ ١١٠).

(١٩) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١/ ٢٨٥).

(٢٠) أخرجه البخاري واللفظ له -كتاب الاعتصام- باب علامة المنافق، فتح الباري، ومسلم- كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، صحيح مسلم ٢/ ٤٦.

(٢١) القواعد النورانية، ص ٢١٩.

(٢٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، أحمد الرّيسوني، النَّاشر: الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، الطّبعة: الثّانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (ص: ٦٦)

(٢٣) الموافقات، ١/ ٢٨٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا، وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم.

كما أن النَّاس في مقادير الدّرهم والدّينار على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما، وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدّرهم، وما جعلوه دينارا فهو دينار، وخطاب الشّارع يتناول ما اعتادوه، سواء كان صغيرا أو كبيرا، وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يحدد للدرهم والدّينار حدا معينا، وليس له في اللغة حدٌّ منضبط، فكان المرجع في تحديد مقداره إلى عرف الناس وعاداتهم [٢٤]، وقبض المبيع يرجع في تحديده إلى عُرف الناس، فما عدوه قبضًا فهو قبض، ومالم يعدوه قبضًا فليس كذلك [٢٥]، وكذلك الجائحة الَّتي ينفسخ العقد بحدوثها، يرجع في تحديدها إلى عُرف الناس وعاداتهم، فما كان يُسمى جائحة تعلّق الحُكم به، وما لا يُسمى جائحة مما يأكله الطّير من الزّرع، أو ما جرت به العادة بسقوطه مثلًا، ونحو ذلك، لا ينفسخ به العقد [٢٦]، كما أنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت به العادة برؤيته، مما يتعارف به على المبيع، بحيث يتمكَّن المشتري من تصور المعقود عليه تصورًا سليمًا، ويرجع في ذلك إلى العرف [٢٧].

المبحث الثالث

الحكم الفقهي في المسألة

ومما سبق يتبين أن هذا البيع وفق الصورة المذكورة جائز، طالما أنه لا يحتوى على الغش أو الضرر، فيجوز للتاجر أن يبيع سعلته ويزيد في الثمن أو يقل حسب العرف، فلا يرفع السعر إلى ما يتضرر به الناس، فقد نهي النبي (ﷺ عن الضرر) فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢٨]. وهذا النص يمنع وقوع الضرر ابتداءً ودوامًا[٢٩] وتدلُّ القَاعِدة على أنَّ الضرر في الشّريعة الإسلامية منفي ابتداءً، وأنَّه

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩ / ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩ / ١٦)، (٣٠ / ٢٧٥)

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩ / ٥٢)

(٤) القواعد الفِقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزّحيلي. عميد كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية - جامعة الشّارقة النَّاشر: دار الفكر - دمشق الطّبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م (١ / ٣١٦)

(٢٨) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤١)، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٨٦٥) وقال شعيب الأرنؤوط حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفًا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٢٩) موسوعة القواعد للندوي، مكتبة الرّشد - الرّياض، المملكة العربية السّعودية، رقم الطّبعة: الطّبعة الأولى، سنة الإصدار: ٢٠٠٤م (١/ ٥٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مدفوع قبل نزوله ومرفوع بعد نزوله[٣٠].

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة. مثال ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كلّ يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسميه ضررًا، ولو أنَّ رجلًا بينه وبين جاره سوء تفاهم، فقال: لأفعلن به ما يضره، فركب موتورًا له صوت، وقصده الإضرار بجاره، فهذا نقول مضار"[٣١].

وقد دل على القاعدة قول الله تعالى: ﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[٣٢].

وجْهُ الدَّلَالَةِ:

نهى الله تعالى عن الإضرار بالزّوجات عند إمساك الزّوج لها، وهو لا يريدها، وفي هذا دليل على أنَّ الشّارع حريص على منع الضرر ورفعه[٣٣]، وأنَّه ليس لأحدٍ أن يضرَّ صاحبه[٣٤].

ولقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[٣٥].

وجْهُ الدَّلَالَةِ:

هذه الآية ظاهرة في نفي الضرر في الدّين، فإن الضرر ممنوع شرعًا، فعلمنا بذلك أن ما كان فيه ضرر فإنّه ممنوع شرعًا، والمضارة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة[٣٦].

والحكمة من وراء هذا الموقف: هو سد طرق الفساد، وصيانة للحقوق ومنع التّعدي عليها، فمن تأمل الشّريعة ورزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل

---

(٣٠) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ص٣٦.

(٣١) شرح الأربعين النووية ٢٥٣.

(٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١

(٣٣) تفسير ابن جرير ٥/ ٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٥٦. جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٣.

(٣٤) الشّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ٩/ ٣٥٤.

(٣٥) سورة النساء، الآية ١٢

(٣٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ (٢/ ٤٨٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطّرق الَّتي فتحوها للتحيل بالباطل[٣٧]، فمن اتقى الله، وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة، فإنّه سبحانه لم يجعل علينا في الدّين من حرج، وإنَّما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السّمحة[٣٨].

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ فَجَعَلْناها نَكالًا لِما بَيْنَ يَدَيْها وَما خَلْفَها وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٣٩].

وجه الدلالة:

أعظم فائدة تستنبط من هاتين الآيتين: هي أن التّحيل على محارم الله -عز وجل- لا يقلبها حلالًا، بل إن التّحيل على المحارم لا يزيدها إلّا قبحًا[٤٠].

كما افتى العلماء المعاصرون بجواز مثل هذا البيع، فمن فتاوى الشبكة الإسلامية: فلا حرج في أن تقوم بعرض بضاعتك على الموقع المذكور مقابل أجر معلوم بشرط ألا يحتوي الإعلان على شيء محرم من الموسيقى أو صور النساء، أما كون الموقع يأخذ نسبة إضافية من ثمن السلعة إذا بيعت فلم تذكر لنا وجه ذلك، فإذا كان ذلك لمجرد بيع السلعة عن طريق الموقع فهذا يؤدي إلى جهالة الأجرة، لأن الحاصل أن الأجر يتردد بين حالتين فيكون مبلغا ما في حالة عدم بيع السلعة، ومبلغا آخر في حالة بيع السلعة. أما إذا كان هناك عمل زائد في حالة بيع السلعة وهذا محتمل إذا كان الموقع المذكور موقعاً للتسويق الإلكتروني لا لمجرد الإعلان، ففي هذه الحالة لا حرج أن يأخذ الموقع مبلغاً زائداً مقابل بيع السلعة، وكون هذا المبلغ نسبة من ثمن السلعة جائز على قول بعض أهل العلم [٤١].

وقال ابن باز: الواجب على المؤمن ألا يخدع الناس، بل يتحرى السعر المناسب الذي لا يضر الناس، فإذا كان سعر الساعات مائة وخمسين مثل الناس، يعني يبيع مثل ما يبيع الناس أمثالها مائة وخمسين؛ ولكنه يتنازل عن بعض الناس إذا ألح، أو لكونه صديقاً أو قريباً، لا حرج في ذلك، كونه يتنازل لبعض الأقارب أو لبعض الأصدقاء

---

(٣٧) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ، ص١٥٩.

(٣٨) انظر: شرح القواعد الفِقهيَّة، أحمد محمد الزّرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، ص٤٧١.

(٣٩) سورة البقرة، الآية ٦٥-٦٦

(٤٠) أحكام من القرآن، ابن عثيمين، مكتبة الملك فهد، ط٢، لسنة ٢٠٢٣م (١/ ١٩٥).

(٤١) ينظر الموقع التالي: https:/ / www.islamweb.net/ ar/ fatwa/ ١٢٠٩٥٤

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيبيع بأقل من السعر المعتاد لا حرج في ذلك. أما كونه يغش الناس فإذا رأى الضعيف الجاهل زاد عليه، وإذا رأى الحاذق البصير أعطاه السعر المعتاد، هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يلاحظ الجاهل كما يلاحظ الآخر فيبيع بسعر معروف للجميع، لا يغش به أحداً ولا يخون به أحداً، بل يبيع بالسعر المعروف الذي يبيع به الناس حتى لا يخدع الناس، وإذا نزل لبعض المحبين أو بعض الأصحاب أو بعض الأقارب شيئاً أو أعطاهم إياه هدية من دون ثمن فلا بأس، هذا إليه، لكن لا يتحرى أن يظلم الجهال والذين لا يعرفون الأسعار فيبيع عليهم بأسعار زائدة، بل يجب عليه أن يكون سعره مطرداً معروفاً مثل ما يبيع الناس، مع الحاذق ومع غير الحاذق، هذا الواجب عليه[٤٢].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، وهذا أشبه بالكتاب والسّنة وأعدل[٤٣].

وقال: فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجاره، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقفا فهو وقف، وعدوه ضمانا فهو ضمان، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، وليس له حد مستمر لا في الشّرع ولا في اللغة، بل يتنوع بحسب عادات الناس وعرفهم، وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصّيغ والأفعال، وهذا عام في جميع العقود، وذلك لأنَّ الشّارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا معينا، بل ذكرها مطلقة، وليس لها حد في اللغة منضبط، فيرجع في تحديدها إلى عرف الناس وعاداتهم[٤٤].

والأسماء الَّتي علقت بها الأحكام في الشّرع على ثلاثة أقسام[٤٥] :

الأوَّل: ما له حد في الشّرع: كاسم الصّلاة والزّكاة والصّيام والحج، ونحوها. فهذا النوع يرجع فيه إلى الشّرع؛ لأنَّ الله سبحانه قد بينه في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ.

الثّانـي: ما له حد في اللغة: كأسماء الشّمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها، فقد تعدى حدودها.

الثّالث: ما يعرف حده ومسماه بواسطة العرف: وهذا القسم يرجع إليه في الأسماء الَّتي لـم يحدها الشّرع، وكذلك ما لـم يكن له حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة.

([٤٢]) ينظر الموقع التالي: https:/ / binbaz.org.sa/ fatwas/ ٤٤٧٨

([٣]) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٣٧) بتصرف يسير.

([٤]) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٠).

(٤٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٦٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذا النوع هو مجال تطبيق القَاعِدة الَّتي هي محل بحثنا.
وقد نبه الشّيخ العثيمين - رحمه الله - أن مجال هذه القَاعِدة في أبواب المعاملات، وأمّا العبادات فإنّه لا يُمكن أن يعمل الإنسان عبادة إلّا بإذن الشّارع(٤٦).
ولابد للعرف الصّحيح الَّذي يناط به الحكم من شروط حتى يصحّ العمل به، وهي كما يلي(٤٧):
الأوَّل: ألّا يُعارض بنص شرعي، وحينئذ لا عبرة بهذا العرف؛ لأنَّه يؤدي إلى تعطيل النص. يقول الشّيخ العثيمين: «والعرف إذا خالف الشّرع سقط»(٤٨).
الثّانـي: أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا:
والمراد بالاطراد: أن يكون العمل مستمرًا به في جميع الحوادث.
والغلبة: أن يكون العمل جاريًا في أغلب الحوادث.
يقول ابن نجيم رحمه الله: «إنَّما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»(٤٩).
الثّالث: ألّا تعارض العادة شرطًا للعاقدين أو لأحدهما.
الرّابع: أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التّصرف.
فلا عبرة بالعرف الطّارئ بعد التّصرف.
ولابد أن ننبه أن العرف ليس دليلًا مستقلًا من أدلة الشّرع، وإنَّما يرجع إليه للكشف عن مناطات الأحكام ومراد المتكلمين(٥٠).
ولذا لابد للفقيه من معرفته لأحوال النَّاس وأعرافهم بين النَّاس في شتى شعب الفقه وأبوابه، وذلك لأنَّ العرف له سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتحديدها وتعديلها وإطلاقها وتقييدها(٥١).

---

(٤٦) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٢٥٤).
(٤٧) انظر: المدخل الفقهيّ العام للزرقا (٢/ ٨٩٧).
(٤٨) التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢٢٠).
(٤٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدّين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/ ٢٩٩).
(٥٠) انظر: القواعد الكلية والضَّوابِط الفِقهيَّة في الشّريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس،عمّان - الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م (٢٤٧).
(٥١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٧٨)، المدخل الفقهيّ العام للزرقا (٨٧٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة

من خلال عرض مسألة "بيع السلعة بثمنين مختلفين" وصورة هذا البيع أن الرجل قد يعرض سلعة للبيع بثمن معين في مكان، ويعرضها بسعر أعلى في مكان آخر، فمثلًا يعرض السلعة لمن يريد شرائها من المتجر بسعر، ويعرض نفس السلعة لمن يريد شرائها من خلال شبكات التواصل بسعر آخر، فالتاجر هنا قد غير سعر السلعة حسب إمكانية التوصيل، أو قد يبع السلعة لشخص بثمن ثم ينقص من ثمن نفس السلعة لشخص آخر قد يكون قريبًا، فإن هذا البيع جائز؛ لأنه لا يحتوي على معاني البيع المحظورة، ولا يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أوصافه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قائمة المراجع

- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون ط.

- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، علاء الدّين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، الدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة- جمهوريّة مصر العربيّة، طبعة١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، بدون ط.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بدون ط، النهاية لابن الأثير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

– المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١، ١٩٩٠.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الملقب بابن قيم الجوزية، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩١م.

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط.

– الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، المؤلف: أحمد الرّيسوني، النَّاشر: الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، الطّبعة: الثّانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

– القواعد الفِقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزّحيلي. عميد كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية - جامعة الشّارقة النَّاشر: دار الفكر - دمشق الطّبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

– موسوعة القواعد للندوي، مكتبة الرّشد - الرّياض، المملكة العربية السّعودية، رقم الطّبعة: الطّبعة الأولى، سنة الإصدار: ٢٠٠٤ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. تاريخ الإصدار: ٠١ يناير ١٩٠٠م.
- الشّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م). بيروت، ط. مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الرّابعة.
- شرح القواعد الفِقهيَّة، أحمد محمد الزّرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدّين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- القواعد الكلية والضَّوابِط الفِقهيَّة في الشّريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان ـ الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413